

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الرابع و الأربعون)

الصحيح و الأعمّ

(الجزء الحادي عشر)

وجوه القول بالأعمّ

استدلّ القائلون بالأعمّ أيضا بوجوه نذكرها مع بيان الملاحظات عليها.

الوجه الأول

الوجه الأوّل هو تبادر الأعمّ من ألفاظ العبادات.

الاعتراض عليه

و يلاحظ عليه بوجود الاشكال في تصوير الجامع الذي لا بد منه ، فكيف يصح معه دعوى التبادر.

فإنّ التبادر فرع تصوّر جامع على الأعم حتى يتبادر عند الإطلاق ، و قد ذكرنا أنّ تصوّر جامع صالح على القول بالأعمّ في غاية الإشكال.

المناقشة في الاعتراض

و ناقش فيه المحقق البروجردي بأنّ الاشكال على التبادر بهذا الوجه بأنه فرع تصور هذا الاثر عند سماع اللفظ مشترك الورد.

الوجه الثاني

الوجه الثاني هو عدم صحة السلب عن الفاسد. و قد استدللّ المحقق القمّي في كتابه "القوانين" بعدم صحّة السلب و بالتبادر على رأيه ، من أنّ ألفاظ العبادات وضعت للأعمّ ، فقال :
"ثم انّ الاظهر عندي هو كونها أسامي للاعم بالمعنيين كما يظهر من تتبع الاخبار و يدل عليه عدم صحة السلب عما لم يعلم فساده و صحته بل و أكثر ما علم فساده ايضا و تبادر القدر المشترك منها".

الاعتراض عليه

و يلاحظ عليه بما ذكرنا في الاعتراض على الوجه الأول. و يناقش في الملاحظة أيضا بما مرّ.

الوجه الثالث

الوجه الثالث هو صحة التقسيم إلى الصحيح و السقيم.

الاعتراض عليه

و أورد عليه بأن الاستعمال أعمّ من الحقيقة ، إلا على رأي السيّد المرتضى ، فصحة التقسيم إلى الصحيح و الفاسد في مقام الاستعمال لا يثبت كون الألفاظ حقيقة فيهما في مقام الوضع. فتأمل.

مضافا على أنّ صحة التقسيم إلى الصحيح و السقيم من دون الحاجة إلى العناية و الإدعاء هي في عصرنا الراهن ، فلا يثبت بها عدم الحاجة إليهما في عصر الرسول الأعظم (ص).

و لاحظ المحقق الخراساني أيضا على الوجه الثالث ، بأنّه يشهد على أنّها للاعم ، لو لم تكن هناك دلالة على كونها موضوعة للصحيح ، و قد عرفتها ، فلا بد أن يكون التقسيم بملاحظة ما يستعمل فيه اللفظ ، و لو بالعناية.

المناقشة فيه

و ناقش المحقق البروجردي في كلام صاحب الكفاية بأنّه إن أراد أن لفظ الصلوة مثلا في قولنا : "الصلوة إما صحيحة و إما فاسدة" أستعمل عناية في مفهوم اعمّ ، و المفهوم الاعم انقسم إليهما ، فهو فرع تصوير الجامع ، و إن أراد أنه استعمل في مفهوم ما يستعمل فيه اللفظ فهو غريب ، إذ لا يتصور حين التلفظ بهذا و لا حين سماعه لفظ الصلوة إلا تصورا مرأتيا فانيا في معناه".

الوجه الرابع

الوجه الرابع هو استعمال ألفاظ العبادات كالصلاة مثلا في السقيم منها في لسان الروايات. كقوله عليه السلام كما روي في الكافي و غوالي اللثالي و غيرهما : "بني الاسلام على خمس : الصلاة ، و الزكاة ، و الحج ، و الصوم ، و الولاية ، و لم يناد أحد بشيء كما نودي بالولاية ، فأخذ الناس بأربع ، و تركوا هذه ، فلو أن أحدا صام نهاره و قام ليله ، و مات بغير ولاية ، لم يقبل له صوم و لا صلاة".
و وجه الاستدلال هو أنّ أخذ الناس بالأربع بناء على بطلان عبادات تاركي الولاية - كما هو ظاهر قوله "لم يقبل له صوم و لا صلاة" - لا يكون إلا إذا كانت ألفاظ العبادات للأعمّ.

الاعتراض عليه

و يلاحظ عليه بما أشار إليه المحقق الخراساني من أن الاستعمال أعم من الحقيقة ، مع أن المراد في هذه الرواية هو خصوص الصحيح بقريئة أنها مما بني عليها الاسلام ، و لا ينافي ذلك بطلان عبادة منكري الولاية ، إذ لعل أخذهم بها إنما كان بحسب اعتقادهم لا حقيقة ، و ذلك لا يقتضي استعمالها في الفاسد أو الأعم ، و الاستعمال في قوله "فلو أن أحدا صام نهاره" إلى آخره ، كان كذلك - أي بحسب اعتقادهم - أو للمشابهة و المشاكلة.

فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث على أي تقدير ، أمّا على القول ببطلان أعمالهم العبادية، فلأنّ المراد من الصلاة هو الصحيحة منها

بقريئة كونها ممّا بني الإسلام عليه. و المراد من أخذهم هو الأخذ
بها حسب اعتقادهم.

وأما على القول بصحة أعمالهم، فيسقط الاستدلال، لأنّ الأخذ
يحمل على الحقيقة.

أما عدم قبول أعمالهم ، فليس لبطانها ، بل بسبب موانع توجب
عدم عروجها ، و هو نظير ما ورد في عدم قبول صلاة شارب الخمر و
أمثاله.

و من هنا تعرف الجواب عن الاستدلال بقوله عليه السلام كما روي
في التهذيب و الكافي: "دعي الصلاة أيام اقرائك"، من أنّه لو لم يكن
المراد منها الفاسدة ، لزم عدم صحة النهي عنها ، لعدم قدرة
الحائض على الصحيحة منها.

و وجه الإشكال عليه هو أيضا أنّ الاستعمال أعم من الحقيقة ؛ و أنّ
المراد في الحديث المذكور هو الارشاد إلى عدم القدرة على
الصلاة، و إلا لكان الاتيان بالاركان و سائر ما يعتبر في الصلاة محرما
على الحائض ذاتا ، و إن لم تقصد به القرية ، كما إذا اتت بها تعليما
لبنتها مثلا ، او لغير ذلك من غير قصد الامتنال.

فليس النهي هنا للتحريم ، لكي يتوقف على قدرتها على الصلوة
مع أنها باطلة ، و يلزم كونها أعم من الصحيحة ؛ بل النهي هنا
للإرشادي إلى أنّ الحيض مانع عن الصلوة ، فالمراد هو الصحيحة
من الصلاة ، لأنّها هي التي تمنع عنها الحيض.

الوجه الخامس

الوجه الخامس هو أنّه يصحّ تعلّق النذر و شبهه بترك الصلاة في مكان تكره الصلاة فيه ، و يحصل الحنث بفعلها في ذاك المكان ؛ فلو كان لفظ الصلاة موضوعا للصحيح منها فقط ، لما حرمت و لم يحصل به الحنث ، لمنافاة الحرمة الصحة.

مضافا على أنّه يلزم منه المحال ، لأنّ المفروض هو تعلّق النذر بالصحيح ، و الحال أنّه لا يكاد يكون معه صحيحا ، فالمورد هو مما يلزم من فرض وجوده عدمه ، و هو محال.

ثمّ لا يخفى أنّ مراد المستدلّ بصحة النذر بترك الصلاة في مكان تكره فيه الصلاة هو نذر ترك صلاة النافلة ، او الصلاة التي تكون من قبيل الواجب الموسع ، بحيث يمكن امتثال الامر بها باتيانها في غير المكان المزبور ، ضرورة عدم انعقاد نذر ترك الصلاة الواجبة التي ينحصر امتثال الامر بها بالصلاة في ذاك المكان ، إذ أنّه بمعنى نذر ترك الواجب.

و يمكن تقرير هذا الدليل بما أشار إليه المحقق البروجردي ، من أنّ مأخذه هو منافاة الوضع للصحيح في ألفاظ العبادات مع تعلق النهي التحريمي بها بنفس عناوينها و معانيها ، إذ النهي التحريمي مستلزم لفسادها ، و فسادها مستلزم لخروجها عن متعلق النهي و هو مستلزم لصحتها بعد استجماع سائر الاجزاء و الشروط ، و صحتها مستلزمة للدخول في متعلق النهي ، و هو الفساد ، و هكذا. فيلزم من متعلق النهي بها عدم تعلقه بها ، و من عدمه وجوده ، و كذا يلزم من صحتها فسادها ، و من فسادها صحتها.

الملاحظة عليه

و لاحظ عليه المحقق الخراساني بأنه لو صح ذلك ، لا يقتضي إلا عدم صحة تعلق النذر بالصحيح ، لا عدم وضع اللفظ له شرعا ، مع أن الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقة ، فلا يلزم من فرض وجودها عدمها. و من هنا انقدح أن حصول الحنث إنما يكون لاجل الصحة ، لو لا تعلقه (أي : لو لا تعلّق النذر). نعم لو فرض تعلقه بترك الصلاة المطلوبة بالفعل ، لكان منع حصول الحنث بفعالها بمكان من الامكان.

فالمراد بالصحيح عند القائل به ، هو التام من حيث الاجزاء و الشرائط لنفس الصلاة في نظر الشارع ، و اما فسادها من قبل النهي عنها بعنوان اخر ، فلا يضر بالصحة الماخوذة في مسمى الصلاة ، فالمراد بالصحيح من الصلاة في قول الناذر هو التام من حيث الأجزاء و الشرائط ، لولا تعلّق النذر.
